فوتها منجية ثم يفقه بعد على ما يريد فانه يصح الوقف من المستاجر لينفق ماله وما من خطر
الدين على المستاجر ومنها ان يرفعه الى حاكم يرى صحته كما عليه العمل الآن فانه لا ينقض
حكمه كما مر ولو وقف وقفا يحج عنه منه جاز كما قاله الماوردي وليس هذا وقفا على
نفسه لانه لا يملك شيا من غلته فان ارتد لم يجز صرفه في الحج وصرف الى الفقراء فان عاد
الى الاسلام اعيد الوقف الى الحج عنه ولو وقف على الجهاد عنه جاز ايضا فان ارتد
فالوقف على حاله لان الجهاد يصح من المرتد بخلاف الحج ثم شرع في القسم الثاني فقال
فان وقف مسلم او ذمي على جهة معتبرة كعمارة الكنايس ونحوها من معتقدات الكفار للتعبد
فيها او حصرها او قناديلها او حذائها او كتب التوراة والانجيل او السلاح لقطاع الطريق
فباطل لانه اعانة على معصية والوقف شرع للتقرب فهما متضادان وسواء فيه انشا
الكنايس وترميمها منعنا الترميم او لم نمنعه ولا يعتبر تقييد ابن الرفعة عدم صحة
الوقف على الترميم بمنعه فقد قال السبكي انه وهم فاحش لانفاقهم على ان
الوقف على الكنايس باطل وان كانت قديمة قبل البعثة فاذا لم يصح الوقف
عليها او على قناديلها وحصرها فكيف نصححه على ترميمها واذا قلنا ببطلان وقف
الرمي على الكنايس ولم يترافعوا الينا لم نتعرض لهم حيث لا يمنعون من الاطهار فان
ترافعوا الينا ابطلناه وان انفذ ما حاكمهم لاما وقفوه قبل البعث على كنايسهم القديمة
فلا نبطله بل نقره حيث نقرها اما عمارة كنايس غير التعبد ككنايس نزول المارة فيصح
الوقف عليها كما قاله الزركشي وابن الرفعة وغيرهما كالوصية كما سياتي او وقف على
جهة قربة اي يظهر قصد القربة فيها بقرينة وقوله بعدا وجهة لا يظهر فيها القربة
والا فالوقف كله قربة كالفقراء والعلما والغزاة والمجاهدين والمساجد والمعبد والمدرسة
والمدارس والثغور وتكفين الموتى صح لعموم ادلة الوقف تنبيه ظاهر كلام الرافعي
في قسم الصدقات ان فقير الزكاة والوقف واحد فما منع من احدهما منع من الاخر
وعلى هذا يجوز الصرف على المساكين ايضا وقال في الروضة من زوايد اخر الباب
الاصح انه لا يعطى من وقف للفقراء فقيرا لها زوج يمونها والا للكفي نفقة ابيه
والمراد بالعلما اصحاب علوم الشرع كما ذكر في الوصية ويدخل في الوقف على الفقهاء
من حصل في علم الفقه شيا يهتدي به الى الباقي وان قل لا المبتدي من شهر ونحوه
والمتوسط بينهما درجات يجتهد الحاكم فيها والورع للمتوسط الذي وان افتى الوجوه
كما نقله المصنف عن الغزالي وفي الوقف على المتفقهة من اشتغل بالفقه مسدسه
ومنتهيه وفي الوقف على الصوفية الساكن الزاهدون المشتغلون بالعبادة في غالب
الاوقات المعرضون عن الدنيا فان قلت احدهم دون النصاب او لا يبقى دخله
بخرجه ولو خاط وتصح احيانا في غير حانوت او درس او وعظ او كان قادرا
على الكسب او لم يلبسه الخرقة يسمح فلا يقدح شي من ذلك في كونه صوفيا خلاف
الزوق الظاهر ويكفي فيه مع ما من الترقي برهم او المخالطة وفي الوقف على سبيل
البر والخير او الثواب اقربا الواقف فان لم يوجدوا فاهل الزكاة على غير العاملين

والمولفة

والمولفة في الوقف على سبيل الله الغزاة الذين هم اهل الزكاة فان جمع من سبيل الله وسبيل
البر او سبيل الثواب كان ثلث للفقراء وثلث لاقارب الواقف وثلث لاصناف الزكاة غنيا
العامل والمولفة او وقف على جهة لا يظهر فيها قربة كالاغنيا واهل الذمة والفسقة صح في الاصح
نظرا الى ان الوقف تمليك والثاني لا نظرا الى ظهور قصد القربة والثالث يصح على
الاغنيا ويبطل على اهل الذمة والفسقة وتمثيل المصنف بالاغنيا تبع الرافعي وشرط القربة
واستحسنه في اصل الروضة بعد قوله الاشبه بكلام الاكثرين ترجيح كونه تمليكا
فيصح الوقف على هولا يعني على الاغنيا واهل الذمة والفساق وهذا هو المعتمد
ولذلك ادخله في كلام المصنف وممن صرح بصحة الوقف على اليهود والنصارى
الماوردي في الحاوي والصيمري في شرح الكفاية وهو المذكور في التاملي والبحر والنهر
لان الصدقة عليهم جايزة تنبيه لم يتعرضوا لضابط الغني الذي يستحق به الوقف
على الاغنيا قال الاذرعي والاشبه الرجوع فيه الى العرف وقال غيره انه من
يحرم عليه الصدقة اما لملكه او لقدرته وكسبه او كفايته بنفقة غيره وهو اولى ولو وقف
على الاغنيا وادعى شخص انه غني لم تقبل الا ببينة خلاف ما لو وقف على البقعا
وادعى شخص انه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلا بينة نظرا للاصل فيها وقد علم
من كلام المصنف ان الشرط انتفا المعصية لا وجود ظهور القربة وان قيل قد يقال
الوقف على علف الطيور المباحة لا يصح ولا معصية فيه بل فيه قربة فقد رد في
الخيرات في كل كبد حرا اجر اجيب بان بطلان الوقف ليس من هذه الحيثية
بل من حيثية كونها ليست اهلا للملك كما سبق ولا يصح الوقف على تزويق المسجد لقوة
نقشه كما في الروضة هنا في الحج الثاني ولا على عمارة القبور لان الموتى صاروا
الى البلا فلا يليق بهم العمار قال الاسنوي وينبغي استثنا قبور الانبيا والعلما
والصالحين كنظيره في الوصية قال صاحب الذخاير وينبغي حمله على عمارتها بنياء
والغاطر عليها على وجه مخصوص لانها نفسها للهي عنه انتهى وهذا ظاهر ويصح
الوقف على المؤن التي تقع في البلد من جهة السلطان ووقف بقرة او نحوها على
رباط اذا قال ليشرب لبنها من تركه او لساع نسلها ومصرف ثمنه في مصالحه فان
اطلق قال العقاب لم يصح وان كان مع انه يريد ذلك لان الاعتبار باللفظ فاشبه
الاذرعي والظاهر ان ما قاله العقاب بناه على طريقته انه اذا وقف شيا على مسجد
كذا لا يصح حتى يبين جهة مصرفه وطريقة الجمهور تخالفه انتهى فالمعتمد كما قال
شيخنا هنا الصحة ايضا ثم شرع في الركن الرابع فقال ولا يصح الوقف الا بلفظ
من ناطق يشعر بالمراد كالعتق بل اولى وكسائر التمليكات وفي معناه اشارة
الاخرس المفهمة وكتابته بل وكتابة الناطق مع نيته كالبيع بل اولى تنبيه
من اشتراط اللفظ ما اذا بنى مسجدا في موات ونوى جعله مسجدا فانه يصير مسجدا
ولم يحتج الى لفظ كما قاله في الكفاية تبعا للماوردي لان الفعل مع النية معلمان
مغاير القول ووجهه السبكي بان الموات لم يدخل في ملك من احياه مسجدا

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)